شارب خمر فلما تحلف عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف
فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف
من ضرب شارب خمر وان كان منصوصا عليه كذا في الكافي قال الاستاذ
كا ضمحل ما قال صدر الشريعة اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف لان الشرب
لم يثبت بالقياس بل باجماع الصحابة غايته ان سند الاجماع هو القياس
وقد تقرر في الاصول ان الحكم يستند الى الاجماع لا الى سنده قال علي رض
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانين جلدة
وعليه اجمع الصحابة رض قوله وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا لانه جناية
قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقدان الاحصان فوجب التعزير وبلا
يبلغ في التعزير غايته وفي الاولى الرأي الى الامام وصورتان اخريان
بان يجب فيهما البلوغ في التعزير غايته احدهما ما اذا اصاب الاجنبية كل
حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج
كذا في الكافي قوله وسلم يا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق ح لا يعزر ذكره
قاضيخان يا ابن القحبة في الفتاوى الظهيرية القحبة الزانية ماخوذة من قحاب وهو
السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته
فسميت الزانية لهذا قحبة وقيل من يكون منها الزنا وقيل هي اخس من الزانية
لان الزانية قد تفعل سرا او يأنف منه والقحبة من تجاهر لاجرة فال
الاستاذ ره على ظاهره ان مقتضى هذا اللفظ ان يكون في القحبة معنى الزنا

مع زيادة

مع زيادة امر قبيح فينبغي ان فيه الحد كما وجب في يا ابن الزانية اللهم الا ان
يقال ان الحد انما يجب اذا قذف بصريح الزنا او بما هو في حكمه بان يدل
اللفظ عليه اقتضاء كما اذا قال لست لابيك بان فلان ابنه اذا في الغضب
كما مر ولفظ القحبة لم يوضع بمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه بمعنى آخر كما مر
ولا يدل عليه اقتضاء ايضا قوله وهو ظاهر يؤيده ما قال الزيلعي لا يقال يجب الحد
بقوله لست لابيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال ان يكون من غيره بالوطي بالشبهة
لانا نقول فيه نسبة امه الى الزنا اقتضاء والمقتضى اذا ثبت ثبت بجميع ما
يلازمه فيجب الحد اذا الثابت اقتضاء كالثابت بالعبارة هذا غاية ما يمكن في
هذا المقام لكنه بعد موضع تامل قوله يا ابن الفاجرة فانها من ياتي كل معصية
فلا يكون في معنى الزانية ولا في حكمه فلا بد به واعلم ان الزنديق هو المباحي الذي
لا يتدين بدين ولا ينتمي الى شريعة ولا يعتقد بالبعث والنشور والزندقة
عقيدته والديوث الذي لا غيرة له ممن يدخل على امراته والقرطبان هو معرب
قلتبان مراد الديوث وقيل هو المتسبب للجمع بين اثنين بمعنى غير ممدوح وقيل
هو الذي يبعث امراته مع غلام بالغ الى الضيعة او يأذن له بالدخول عليها
في غيبته والخربزة معرب الكربزة الخداع والحيل ولفظ بغا بالفارسية
مابون بمعنى الطبيق وقيل هو من شتم العوام ولا يعتبرون به معنى معينا و
الفاحش يا ذا قبحه وفي الدرر ادعى عند القاضي على رجل سرقة وعجز عن اثباتها
لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا السب والشتم بخلاف دعوى الزنا
فانه اذا لم يثبت يحد لما مر تعزير المولى عبده والزوج الزوجة على ترك زينة قوله

Copyright © King Saud University